والاصح انه يفسد صومه لامكان الاحتراز عنه ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر اذا كان قليلا وان كان كثيرا
افطر ولا كفارة فيه وقال زفر يفطر في الوجهين لنا ان القليل بمنزلة ريقه وان اخرجه من فمه ثم ابتلع
افطر اجماعا والفاصل بين القليل والكثير ان مقدار الحمصة فما دونها قليل وما فوقها كثير ولو خرج
من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم غالبا على الريق او كانا سواء افطر والكفارة عليه وان كانت
الغلبة للريق لم يفطر وان ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفطر وان تناولها من الخارج وابتلعها
افطر واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وان مضغها لم يفطر لانها تتلاشى فلا تصل الى
حلقه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره في فمه ثانيا وثالثا وابتلع الريق فسد صومه وصار كما
اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه وليس بالقبلة باس ان وثق بالنفس بل يكره ان كان فرق ولا
يفسد ذارع القيء بلا يفسد عمد القيء ان كان ملأه لا الدون ان عاد ولا يكره بلع الحديد والحصى
بل يفطر به اي لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن وعن سعيد بن جبير
ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قاسه على حرمة المظاهر ولنا قول عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وعن انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القبلة للصائم فقال لو تمضمض احدكم ثم مجها قوله ان وثق اي ان امن على نفسه من الجماع او
الانزال قوله بل يكره ان كان فرق اي اذا خاف الانزال فان ذرعه القيء ان سبقه لم يفطر اذا
كان بغير صنعه سواء كان ملء الفم او اكثر بالاجماع ثم اذا عاد الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف
يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه وفائدته
تظهر في اربع مسائل احدها اذا كان اقل من ملء الفم وعاد او شيء منه لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانه ليس بخارج لانه اقل من ملء الفم وعند محمد لعدم الصنع في الادخال والثانية اذا كان ملء الفم
واعاد شيئا منه افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلان ملء الفم يعد خارجا وما كان خارجا اذا ادخله
جوفه افطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملء الفم واعاده او شيئا منه
افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم الملء والرابعة

والرابع



والرابع اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شيء منه افطر عند ابي يوسف لوجود الملء وعند محمد لا يفطر
لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى
به ولانه لما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول
محمد اصح فيما اذا قل من الفم ثم عاد انه لا يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة
عليه ذكره في السطح بلفظ البلع لان المضغ لا يتاتى فيه وانما افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه
لعدم المعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور فكانت جنايته
ههنا اظهر اذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف [illegible] فلما عدم دعا
الطبع اليه ينفي ايجاب الكفارة فيه واجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو ابتلع
نواة يابسة او قشر الجوز لا كفارة عليه وان ابتلع جوزة يابسة لا كفارة عليه ايضا وان كان رطبا طريا
فتور قيل عليه الكفارة وان اكل ورق الكرم ان كان مما يؤكل ففيه الكفارة والا فلا ووطئ احدى
المخرجين بفعل ويلزم التكفير من بعمد في الاكل والشرب لما فيه الغذاء او الدواء كفارة مع القضاء
والعذر في كفارة الافطار كالعذر في كفارة الظهار ولا يجب كفارة بالفطر في غير شهر رمضان
فادى اي من جامع عامدا في احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة لان الجناية منه كاملة لقضاء الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء الشهوة
يتحقق دونه وانما هو شبع والشبع لا يشترط كمن اكل لقمة او تمرة يجب عليه الكفارة وان لم يوجد
الشبع كذا هذا وان جامع امراة ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل وان اكرهت المراة زوجها
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها ذكر [illegible] في فتاوى عند ان عليه وعليها الكفارة
لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار وذلك دليل الاختيار وعند الاختيار تجب ولا اكراه
والاصح انه لا يجب عليه الكفارة لانه مكره والانتشار ربما لا يملك وعليه الفتوى وان اكرهها هو على الجماع
لا يجب عليها الكفارة اجماعا لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية كاملة لان الاكراه
يرفع الماثم والكفارة تجب لرفع الماثم ولا ماثم هنا قوله لما فيه الغذاء اختلفوا في معنى الغذاء

Copyright © King Saud University